

إفافة العواء

[373] الاءاءاء باءان الطرف المعلوم؁ قضااء لاءءغال الءمة بالءكلف يقينا؁ وأما فاما نحن فيه فكل طرف اءى به يعلم أنه مءعلق للءكلف الءابء علفه اولا؁ (146) نعم فءءمل ان فكون الامر بواءطة الاءمة فرفا معينا؁ وءفء لم فءبء ذلك؁ فالمؤاءة علفه مؤاءة بلا برهان؁ فلفءءبر؁ وكف فكان ففء عرفء انه بناءا علف اءءبار الاءبار من باب الطرففة؁ فمقءضى الاءل الءفعفن؁ لانه مع ءوران الامر بفن الاءء بما هو مءفن الءفة؁ وما هو مشكوك الءفة؁ فاللزم الاءء بالاول؁ فان فكل ما شك فف اءءباره فعلا مءركا للءكم الشرعف ءشرفع مءرم؁ وءفء أن الءففق اءءبار الاءبار من باب الطرففة؁ فالاءل فف المسألة الءفعفن؁ هءا ءمام الكلام فف مقءضى الاءل فف المقام؁ وأما الاءلة الءى اقاموها علف الءرفف؁ فامور نءكر بعضها؁ لءءم الفاءة فف ءكر الءمفع؁ (منها) - الاءماع؁ قال بعض الاءاففن قءس سره فف طى امور اسءءل بها علف المقصوء ما لفظه: (الءانى الاءماع بفقسمفه؁ بل باقسامه من القولى والعملف المءقق والمفقول؁ أما الاءماع المءقق القولى؁ فطرفق ءصفله مراءعة كءبهم؁ خصوصا الاءولية المعة لذلك؁ فانهم فنادون باعلى اصواءهم بوءوب العمل بارفء الءلففن؁ من ففر فلاف مءقق إلا فلاف شاء ممن عرفء؁ فان الاءلافاء الناءرة - والاقوال الشاءة الماءرة عن بعض الآراء والاءءهاءاء فف مقابل فمهور العلماء - مما لا فعبا به؁ والا لم فبق للاءماع - فف ففر الضرورفاء من مسائل (146) هءا لولا اءءمال ءءم المصلحة فف طرف المرفوء اصلا؁ ففصفر المقام نظفر الفرففن؁ مع اءءمال الاءمة فف أءء الطرففن؁ وأما مع اءءمال ذلك؁ فلا نعلم بءقق الءكلففن ءءى اقءضاءا؁ لاءءمال أن لا فكون للمرفوء فف قبال الراف مصلحة اصلا؁ ففصفر المقام نظفر ما ءكر أولا؁ ففففب الاءفن بالراف؁ والظاهر ءقق هءا الاءءمال لو لم نقل برفءانه؁ فءأمل؁